قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لشركة حلوان لمحركات الديزل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٨/١/٢٠ ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال باليوبيل الفضى لشركة حلوان لمحركات الديزل ، وذلك حسب النموذج المرفق ، وطبقا للمواصفات الآتية :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جراما .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو بالنقص .
القطر : ٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد : ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملة المشار إليها بعشرة جنيهات للقطعة .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٨)

دكتور / عاطف صدقى



